

قانون رقم ٢٤٨

إعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ

من ٥٠٪ من الضريبة المتوجبة عليها

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يضاف الى المادة ٥ مكرر من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) الفقرة ثالثاً الآتي نصها:

«ثالثاً:

١ - تعفى من ضريبة الدخل أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة ٥٠٪ من الضريبة المتوجبة عليها.

٢ - تعتمد شهادة المنشأ المصدقة وفقاً للأصول

كوسيلة إثبات أساسية من أجل اعتبار الصادرات لبنانية المنشأ وفق منطوق القانون.

٣ - تعتمد البيانات الجمركية لإثبات قيمة الصادرات الصناعية الحائزة على شهادة المنشأ والبيانات التي تعدها وزارة المالية لهذا الغرض.

٤ - تلتزم الجهات المستفيدة من الإعفاء تضمين حسابات أرباحها المقدمة الى الوحدات المالية المختصة في وزارة المالية البيانات المشار إليها أعلاه.

٥ - تستثنى من هذا الإعفاء الشركات والمؤسسات التي تستثمر الموارد الموجودة في باطن الأرض وكذلك ما قد يتم إستثناؤه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى المالية والصناعة.

- تحدد دقائى تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر

عن وزير المالية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٥ نيسان ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام